ويفويه ايضا فوله صلى الله عليه وسلم تسليما الندم توبة وفي هذا من الفقه معنى عجيب وهو ان الحزن الندم
والحزن انما يكون مذهبا للاثم اذا كان على محرم ممنوع وفد ان حملنا فوله صلى الله عليه وسلم تسليما توبة
على ظاهره بان فال الندم توبة وان تاولنا بان نفول هو الندم اعظم الاسباب في التوبة او اكبر اجزايها كفوله
صلى الله عليه وسلم تسليما الحج عرفة فعلى هذا التاويل يكون اقوى الاسباب في الخلاص معا وفد وكلاهما
خير عظيم ويكون لما فاته من الخير جابرا كما تقدم في يوخذ ذلك ايضا من فوله صلى الله عليه وسلم تسليما ما
امسى القوم فيها يفضى في الدنيا ولا في الاخرة يفضى لانه بالضرورة يرى احدا من يرى ما اغفلت عن مندوب واما
شهوة حتى يقع في مكروه وهذا اقلها ويترتب ايضا على هذا المعنى وجه من الفقه ووجه من
طريق اهل الحقايق فاما الذي من الفقه فيكون وجود الحزن على فوات شيء من الخير او الوقوع في شيء من ضده
من علامات الايمان واما الذي هو من طريق اهل الصوفية فان فولهم ان القلب اذا خلا من الحزن خرب ويترتب
على هذا من طريقهم ايضا وجه اخر وهو ان من كان حاله حال المراقبة وهو اجل الاحوال ولا بد لصاحب
هذا الحال ان يخلط خوف رجاء والا كان حاله ناقصا من حال الكمال بدليل فوله صلى الله عليه وسلم تسليما
المومن من تسره حسناته وتسوءه سياته فانه اذا وجد من نفسه هذا الخوف فيه فيجتمع له علامتان من الايمان
وجود الخوف في موضعه والفرح في موضعه ولذلك فيل لبعضهم في بعض مناجاته يكون خوفك خوف
محب ومحبوب لان المحب مهما فصر في شيء خاف منه ان يكون ذلك سببا للبعد والمحبوب مهما راى ما يوجب البعد
العبد يعلم ان المحبوب لا تضره الذنوب فلا يخاف فيكون حاله في الزمن الواحد محبوبا محبا وهذه اكمل
الحالات جعلنا الله تعالى من اهلها بمنه وفضله امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا دايما ابدا وعن ابي فتادة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما
اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة ظاهر الحديث يدل على ترك القيام
وان اقيمت الصلاة حتى يخرج هو صلى الله عليه وسلم تسليما والكلام عليه من وجوه منها انه
يوخذ منه تاكيد الاقامة في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما اذا اقيمت الصلوة فلولا انه
امر مستعمل في كل الصلاة لما قال ذلك وهو من السنن المؤكدة الخارجة عن الصلاة ومنها جواز
الافامة والامام

الافامة والامام ليس بحاضر يوخذ ذلك من فوله صلى الله عليه وسلم تسليما فلا تقوموا حتى تروني فلو
كان حاضرا ما فال حتى تروني ومنها هل هذا على الوجوب او الندب وهل هذا خاص به او ليس واما الجواب عن
الاول فليس هذا مما تقول فيه تلك الفسحيات التي في الامر لانه في امر خارج عن الصلاة وانما هو لفوايد منها
انه صلى الله عليه وسلم تسليما اراد ان يبين حكما من احكام الله عز وجل وهو ان الافامة ليس الاتصال بها من
اللازم بالصلاة وانما هي اخبار بان وقت الدخول في الصلاة قد حان وقد يكون متصلا بها وقد يكون بينهما
بون ما كما ان الاذان دال على دخول وقت الصلاة وقد توقع الصلاة في اوله او بعده لكن لما كان الغالب من
فعله صلى الله عليه وسلم تسليما الاتصال بها خاف ان يعتقد انه من الواجب فبينه صلى الله عليه وسلم
تسليما هنا بالقول وقد بينه في موضع اخر بالفعل وهو ما روي عنه صلى الله عليه وسلم تسليما انه اذ
نزل على المنبر واقيمت الصلاة فما سارره احد من الصحابة فجاوبه وحينئذ يدخل في الصلاة ويترتب
على هذا من الفقه انه اذا كان انسان في الصلاة واقيمت عليه صلاة اخرى والامام ليس بحاضر فلا يقطع
صلاته وقد قال اهل العلم انه من كان في صلاة واقيمت عليه صلاة انه يقطع التي هو فيها ويصلي التي
اقيمت وحينئذ يعيد التي كان فيها ويجمع قولهم مع الحديث اذا كانت الاقامة كما قلنا والامام
حاضر وفيه دليل على توفيته صلى الله عليه وسلم تسليما تعليم جميع الاحكام يوخذ ذلك من ان هذا
الامر على دقته وخفايه لم يهمله صلى الله عليه وسلم تسليما حتى بينه قولا وفعلا وفيه ايضا وجه من
وجوه الرفق وكان صلى الله عليه وسلم تسليما بالمومنين رحيما وهو انه ربما يكون هناك ضعيف فيقوم
عند سماع الاقامة فقد يتاخر صلى الله عليه وسلم تسليما لوجه ما فلا يصل ذلك الضعيف الى الصلاة
الا وقد عجز عن القيام فيصلي قاعدا فتفوته فضيلة القيام وقد يكون بردا او حرا والغالب عليهم
رضي الله تعالى عنهم قلة الثياب فيلحق القايم شدة البرد او الحر فيكون سببا للتشويش في الصلاة
ويترتب عليه من الفقه ان المتعبد ينظر في حال الدخول في الصلاة او التعبد ما يصلح بحاله في
تعبده ولا يكون معه فيه تشويش وفيه دليل لمالك رحمه الله تعالى الذي يقول ان الصلاة اذا اقيمت ان الناس
بالخيار في القيام ما بين الاقامة واستفتاح الامام الصلاة لان الشافعي رحمه الله تعالى يقول بقيام الى الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1